خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة

إعداد
د. فهد بن عبدالعزيز بن محمد الداود

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

د. فهد بن عبدالعزيز بن محمد الداود

ملخص بحث

خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة

إنَّ من الحكم الظاهرة في مشروعية الخيار في البيع إزالة الضرر عن المتعاقدين، ومن الضرر الذي جاء الشرع بإزالته وجود الغبن في العقد؛ وذلك بأن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة، مما يمنع وجود حقيقة الرضى في البيع، ويرجع في تحديد الغبن إلى العرف وتقدير أهل الخبرة كالتجار ونحوهم؛ لأنَّ كلَّ ما لم يأت تقديره من الشرع فالمرجع في تحديده إلى العرف والعادة، فإذا كان الغبن يسيراً فلا يؤثر في صحة المعاملة؛ لأنَّ معاملات المسلمين لا تخلو منه في الغالب، أمَّا إذا كان الغبن فاحشاً فإنَّ الغبن محرم؛ لأنَّ فيه ظلماً وتغريراً للمشتري، ويثبت للمغبون الخيار في الرجوع في العقد. وقد أوضح البحث صور الغبن التي يثبت بها الخيار، واهتم بالصور المعاصرة التي تلحق بما ذكره الفقهاء المتقدمون، كما بيّن البحث الصور التي يسقط فيها خيار الغبن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ من الحكم الظاهرة في مشروعية الخيار في البيع هي إزالة الضرر عن المتعاقدين، ومن الضرر الذي جاء الشرع بإزالته هو وجود الغبن في العقد؛ وذلك بأن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة، مما يمنع وجود شرط الرضى في البيع.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- صوراً للغبن يثبت فيها الخيار، ووضعوا لها ضوابط واشتراطات حماية لحقوق الناس، وقطعاً للنزاع بينهم.

ولأهمية موضوع خيار الغبن، وكثرة الاستفسارات الواردة حوله؛ فقد حرصت على كتابة بحث بعنوان: «**خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة**» لدراسة أهم المسائل المتعلقة بخيار الغبن، مع بيان أهم التطبيقات المعاصرة المتعلق به.

أهمية الموضوع:

١- هذا الموضوع يبين معنى الخيار وأقسامه مع التركيز على خيار الغبن وصوره المعاصرة، وهذا بلا شك مهم للتاجر المسلم ولمن يتعامل معه.

٢- حاجة الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بخيار الغبن، وإبراز الصور المعاصرة لهذا الخيار.

أسباب اختيار الموضوع:

١- قلة الدراسات الفقهية التي تناقش مسائل الموضوع.

٢- الرغبة في جمع المسائل المتعلقة بخيار الغبن ودراستها دراسة فقهية.

أهداف الموضوع:

١- معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بخيار الغبن وصوره المعاصرة.

٢- بيان بعض الصور المعاصرة لخيار الغبن، ودراستها دراسة فقهية.

٣- إثراء المكتبة الفقهية بدراسة النوازل التي يحتاجها الناس.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات وقواعد المعلومات؛ لم أجد من تحدث عن الصور المعاصرة لخيار الغبن، ومع ذلك فقد وجدت بعض الدراسات التي قد تفيد في الموضوع، ومن أهمها:

الدراسة الأولى: خيار الغبن دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، المؤلف: إيناس مكي عبد نصار، مجلة العلوم الإنسانية- كلية التربية صفي الدين

الحلي- جامعة بابل- العراق، العدد ١١، ويقع البحث في (١٥) صفحة.

الدراسة الثانية: خيار الغبن في المعاوضات المالية، المؤلف: علي بن عبدالرحمن عبدالله الحسون، مجلة الدراسات العربية - كلية دار العلوم، المجلد ٢، العدد ٧، ويقع البحث في (٣٦) صفحة.

الدراسة الثالثة: خيار الغبن ودوره في منع التضخم - دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: علي عبدالأحمد أبو البصل، مجلة الحكمة، العدد ٤٥، ويقع هذا البحث في (٣٥) صفحة.

الدراسة الرابعة: خيار الغبن في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، المؤلف: رياض عبداللطيف المهيدب، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، وهذه الدراسة كانت في عام ١٤٠٤هـ.

الدراسة الخامسة: الغبن اليسير والغبن الفاحش، المؤلف: محمد بن إبراهيم السحيباني - مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مجلد ١٨، العدد ٢، ويقع البحث في (٤٠) صفحة.

الدراسة السادسة: الغبن في العقود، المؤلف: علي الخفيف - مجلة البحوث والدراسات العربية - مصر، ويقع هذا البحث في (١٥) صفحة.

وهذه الدراسات مع أهميتها إلا أنه يلحظ على بعضها الاهتمام بالجوانب القانونية والاقتصادية، ولم يتم فيها إبراز

الجانب الفقهي، ثم إن الأبحاث الفقهية في الدراسات السابقة لم تتحدث عن الصور المعاصرة لخيار الغبن ومنها:

١- تلقي الركبان إذا كانوا يترددون على السوق باستمرار؛ كتجار الخضروات والمواشي ونحوهم، فهل يشملهم النهي عن تلقي الركبان؟

٢- النجش في بيع الأسهم وشرائها، والنجش في بيع السلع عبر مواقع المزادات الإلكترونية.

٣- الشراء المعتاد من المحلات المجاورة للسكن المستأمنة على السعر، والشراء من الأماكن المشهورة التي تقوم بتحديد السعر، وكذلك عمل التخفيضات الوهمية؛ كرفع ثمن السلعة ثم القيام بعمل تخفيضات وهمية لثمنها، فيغتر المسترسل بثمنها بعد التخفيض، ونحو ذلك من الصور.

منهج البحث:

سيكون منهجي في هذا البحث على النحو الآتي:

١- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٢- أنقل الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٣- أذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٤- أذكر القول الراجح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- أعتمد على أمَّهَات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- أرقّم الآيات وأبيِّن سورها.

٧- أخرِّج الأحاديث وأبيِّن ما ذكره أهل الشأن في درجاتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٨- أجعل الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

٩- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات:

المقدمة:وفيها :أهمية الموضوع،وأسباب اختياره،وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سأسير عليه في البحث.

تمهيد في بيان المراد بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالخيار وأقسامه.

المطلب الثاني: المراد بالغبن وحكمه.

المبحث الأول: خيار الغبن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بخيار الغبن.

المطلب الثاني: مشروعية خيار الغبن.

المطلب الثالث: البيوع المنهي عنها لارتباطها بالغبن.

المطلب الرابع: مسقطات خيار الغبن.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لخيار الغبن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات معاصرة على تلقي الركبان.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة على النجش، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النجش في الأسهم.

المسألة الثانية: النجش في المزاد الإلكتروني.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على بيع المسترسل.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

الفهارس.

تمهيد في بيان المراد بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالخيار وأقسامه.

أولاً: تعريف الخيار لغة واصطلاحاً:

الخيار لغة: اسم مصدر من اختار يختار اختيارًا، وهو الاصطفاء والاجتباء؛ كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[1]، أي: يصطفي ويجتبي -سبحانه- ما يشاء[2].

والخاء والياء والراء أصله العطف والميل، فالخير: خلاف الشر؛ لأنَّ كلَّ أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه، والخيرة: الخيار، والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك، وكل هذا من الاستخارة، وهي الاستعطاف[3].

والخيار في الاصطلاح هو: اختيار أحد الأمرين في العقد؛ إما إمضاء العقد أو فسخه[4]، والأصل في البيع اللزوم، فإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلاَّ لعارض الخيار[5].

ثانياً: أقسام الخيار:

اختلف الفقهاء في أقسام الخيار بناءً على اعتبارات

(١) سورة القصص من الآية رقم ٦٨.

(٢) ينظر: المصباح المنير ١/١٨٥، لسان العرب ٤/٢٦٧، مادة (خير).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٢/٢٣٢، مادة (خير).

(٤) ينظر: أنيس الفقهاء ص٧٤، المصباح المنير ١/١٨٥، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٧٩.

(٥) ينظر: المجموع ٩/١٦٩.

مختلفة؛ كاعتبار غاية الخيار، أو موضوعه، ومؤدَّى هذا الاعتبارات واحد، وبيان ذلك كالآتي:

أ - **تقسيم الخيار باعتبار الغاية منه**: وذلك بالنظر إلى الغاية من هذا الخيار، هل الغاية من الخيار التروي وجلب المصلحة للعاقد؟ أو أنَّ الغرض منه تكملة النقص ودرء الضرر عنه؟

ينقسم الخيار بناء على هذا الاعتبار إلى خيار التروي، وخيار النَّقِيصَة، والمراد بخيار التروي هو: ما لا يتوقف على فوات وصف، ويسميه بعض الفقهاء بخيار شهوة؛ لأنَّه متوقف على شهوة العاقد ورغبته في التروي في إجراء العقد، من أمثلة ذلك: خيار المجلس، وخيار الشرط(١).

وأما خيار النَّقِيصَة، فهو: ما يثبت بفوات شيء في المعقود عليه، فالهدف من هذا الخيار هو تكملة النقص، ودرء الضرر عن صاحبه، ومن أمثلة ذلك: خيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار الخلف في الصفة(٢).

جاء في مغني المحتاج: «والأصل في البيع اللزوم؛ لأنَّ القصد منه نقل الملك، وقضية الملك التصرف، وكلاهما فرع اللزوم، إلاَّ أنَّ الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين، وهو نوعان: خيار تشهٍ، وخيار نقيصة، فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات

(١) ينظر: المجموع ٩/٢٠٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/٤٠٩، الشرح الكبير للرافعي ٤/٢٠٦.

أمر في المبيع، وسببه المجلس أو الشرط، وخيار النقيصة سببه خُلْفٌ لفظي، أو تغرير فعلي، أو قضاء عُرفي، فمِنه: خيار العيب، والتصرية، والخلف، وتلقي الركبان، ونحو ذلك..»[1].

ب- **تقسيم الخيار باعتبار موضوعه**: اختلف الفقهاء في عدد أقسام الخيار باعتبار موضوعه، وحتى تتضح المسألة فسأعرض أنواع الخيار بناء على أقوال المذاهب، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: أقسام الخيار عند الحنفية سبعة عشر خياراً، وهي: خيار الشرط، والرؤية، والعيب، والوصف، والنقد، والتعيين، والغبن مع التغرير، وخيار الكمية، والاستحقاق، والتغرير الفعلي، وكشف الحال، وخيانة المرابحة والتولية، وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع، وإجازة عقد الفضولي، وتعلق حق الغير بالمبيع بسبب كونه مستأجراً أو مرهوناً[2].

ثانياً: أقسام الخيار عند المالكية قسمان، هما: خيار التروي، وخيار النقيصة، ويتفرع منهما أقسام مختلفة، فخيار التروي؛ أي: التأمل والنظر للبائعين أو لغيرهما، وهو خيار الشرط، وخيار النقيصة: وهو ما كان موجبه نقصاً في المبيع من عيب أو استحقاق، ويسمى الحكمي؛ لأنه جرَّ إليه الحكم[3].

ثالثاً: أقسام الخيار عند الشافعية قسمان، هما: خيار

(١) ٢/ ٤٠٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٦٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٤٠٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ١٠٩.

التشهي، وخيار النقيصة، وخيار التشهي: ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه المجلس أو الشرط، وخيار النقيصة: سببه خُلْف لفظي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي، ومنه خيار العيب، والتصرية، والخلف، وتلقي الركبان، ونحو ذلك[1].

رابعاً: أقسام الخيار عند الحنابلة ثمانية أقسام هي: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار العيب، وخيار التخبير بالثمن، وخيار اختلاف المتبايعين في الثمن، والمؤجر والمستأجر في الأجرة، وخيار تفرق الصفقة[2].

ويلاحظ فيما سبق أنَّ الفقهاء رحمهم الله يتفقون في ثبوت بعض الخيارات ويختلفون في بعضها، وليس المقام مناسباً للحديث عن هذه الأنواع والترجيح بينها، وسيكون الحديث عن خيار الغبن ومسائله دون غيره من أنواع الخيار الأخرى.

المطلب الثاني: المراد بالغبن وحكمه.

أولاً: تعريف الغَبْن:

الغَبْنُ لغة: النقصُ في البيع، والغَبَنُ -بالتحريك- النقص في الرأي، ويطلق الغَبْنُ على النِّسيان، يقال: غَبِنْتُ كَذَا مِنْ حَقِّي عِنْدَ فُلَانٍ؛ أَي: نَسِيتُهُ وغَلِطْتُ فِيهِ[3]، والغين والباء والنون

(١) ينظر: المجموع ٢٠٥/٩، مغني المحتاج ٤٠٢/٢.

(٢) ينظر: المغني ٤٨٢/٣، كشاف القناع ١٩٨/٣.

(٣) ينظر: مختار الصحاح ص٢٤٤، لسان العرب ٣٠٩/١٣، مادة (غبن) فيهما.

كلمة تدل على ضَعْف وَاهْتِضَام، يقال: غُبِنَ الرَّجُلُ في بَيْعِه، فَهُوَ يُغْبَنُ غَبْنًا، وَذَلِكَ إِذَا اهْتُضِمَ فِيهِ، وَغَبَنَ في رَأْيِه، وَذَلِكَ إِذَا ضَعُفَ رَأْيُهُ[1]، فالغبن لغة يدل على: النَّقص، والضَّعف، والنِّسيان.

والمراد بالغَبْن عند الفقهاء هو: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أنَّ الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك[2]، وهو ما لا يُحتمل غالباً[3].

ثانياً: ضابط الغبن الفاحش:

اختلف الفقهاء في تحديد ضابط الغبن الفاحش على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ العبرة في تقدير الغبن الفاحش هو ما يخرج عن عادة التجار، فما كان غبناً عندهم فهو غبن مؤثر في العقد، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4]،

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/٤١١، مادة (غبن).

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/٤٦٩، قال الحطاب في تعريف الغبن: «عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك، وأما ما جرت به العادة فلا يوجب ردا باتفاق انتهى».

(٣) ينظر: البحر الرائق ٦/١٢٥، مواهب الجليل ٤/٤٦٨، مغني المحتاج ٣/١٣٦، كشاف القناع ٣/٢١١.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٦/١٢٥، حاشية ابن عابدين ٥/٥٢٤، ويعبِّر الحنفية عن ذلك بقولهم أنَّ ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير، وما لا ففاحش، فلو كانت السلعة تُقوَّم عند عدلٍ بعشرة، وعند عدلٍ آخر بثمانية، وعند آخر بسبعة؛ فما بين العشرة والسبعة داخل تحت تقويم المقومين، فإذا بيعت السلعة بما فوق العشرة فهو غبن فاحش.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك إلا أنَّها تؤدي إلى هذا المعنى.

القول الثاني: أنَّ العبرة في تقدير الغبن الفاحش هو ما زاد عن الثلث، وهو قول لبعض المالكية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

القول الثالث: أنَّ مقدار الغبن الفاحش يختلف باختلاف الأموال؛ فالغبن في العروض يقدَّر بنصف العُشر، وفي الحيوان بالعُشر، وفي العقار بالخُمس[٦]، وبهذا الرأي أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٥).

دليل القول الأول: أنَّ كل ما لم يأت تقديره من الشرع فالمرجع في تحديده إلى العرف والعادة، فيُنظر في عُرف التجار وأهل السوق ويؤخذ بقولهم[٧].

دليل القول الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوصية: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[٨].

(١) ينظر: التاج والإكليل ٣٩٩/٦، مواهب الجليل ٤٦٨/٤.

(٢) ينظر: الأم ١٠٨/٤، الحاوي الكبير ٥٤٠/٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٩٤/٤، كشاف القناع ٢١١/٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٤٧٢/٤، منح الجليل ٢١٩/٥.

(٥) ينظر: الفروع ٢٣٢/٦، الإنصاف ٣٩٤/٤، واختار بعض الحنابلة أنَّ الغبن يحصل بالسدس، والأكثر على خلافه.

(٦) ينظر: البحر الرائق ١٦٩/٧، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٤.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦/٢٩، المغني ٤٩٨/٣.

(٨) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد بن خولة، ٨١/٢، رقم ١٢٩٥، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ١٢٥٠/٣، رقم ١٦٢٨.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر أنَّ الثلثَ كثيرٌ، وهذا يدل على أنَّ حدَّ الكثير هو الثلث، فإذا غُبن الإنسان إلى حدِّ الثلث؛ فيعتبر مغبوناً غبناً فاحشاً[1].

ويناقش: أنَّ عُرْفَ النَّاس فيما يكون غبناً كثيراً يختلف باختلاف الأجناس، فمِن الأجناس ما يكون رُبع العُشر فيه غبناً كثيراً؛ كالذهب والورِق، ومنها ما يكون نصف العُشر فيه غبناً يسيراً؛ كالطعام ونحوه، فلم يجز أن يُحدَّ ذلك بقدر معين، ووجب الرجوع فيه إلى عُرف الناس، فما كان في عُرفهم غبناً كثيراً فإنَّه يؤثر في العقد، وما كان فيه غبناً يسيراً فلا يؤثر في العقد[2].

دليل القول الثالث: أنَّ التصرف يكثر وجوده في العروض، ويقل في العقار، ويتوسط في الحيوان، وكثرة الغبن لقلة التصرف[3]، قال ابن الهمام: «لأن الغبن يزيد بقلة التجربة وينقص بكثرتها، وقلتها وكثرتها بقلة التصرف وكثرته، ثم إنَّ عشرة دراهم نصاب تُقطع به يد محترمة فجُعلت أصلاً، والدرهم مالٌ يحبس لأجله، فقد لا يُتسامح به في المماكسة، فلم يُعتبر فيما كثُر وقوعه يسيرا، والنصف من النصفة فكان يسيراً، وضوعف بعد ذلك بحسب الوقوع، فما كان أقلَّ وقوعاً

(١) ينظر: فتح الباري ٣٦٥/٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥٤٠/٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١٦٩/٧، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٤.

منه اعتُبر فيه ضعفه، وما كان أقلَّ من الأقلِّ اعتُبر فيه ضعف ضعفه»[1].

ويناقش: بأنَّه لا دليل على هذا التحديد، فيكون التحديد متروكاً لعرف الناس وعاداتهم في تحديد الغبن المؤثر في العقد.

الراجح:

بعد عرض الخلاف يظهر أنَّ الراجح هو القول الأول وهو أنَّ مردَّ ذلك إلى العرف وتقدير أهل الخبرة كالتجار ونحوهم؛ لأنَّ كلَّ ما لم يأت تقديره من الشرع فالمرجع في تحديده إلى العرف والعادة، كما أنَّ التحديدات الأخرى التي حددها بعض العلماء لا دليل عليها، كما أنَّ نسبة الربح والخسارة تختلف من سلعة إلى أخرى، ومن زمن إلى زمن، فقد تكون نسبة معينة ربحاً معتاداً في سلعة، بينما تعتبر غبناً فاحشاً في سلعة أخرى، كذلك ما يعتبر ربحاً معتاداً في زمن قد يكون غبناً فاحشاً في زمن آخر.

ثالثاً: حكم الغبن في العقود:

الغبن إمَّا أن يكون يسيراً، وإما أن يكون فاحشاً، فإن كان الغبن يسيراً فلا يؤثر في صحة المعاملة؛ لأنَّ معاملات المسلمين لا تخلو منه في الغالب، كما أنَّ اليسير يُتسامح فيه في العادة، أمَّا إذا كان الغبن فاحشاً فإنَّ الغبن محرم؛ لأنَّ فيه

(١) فتح القدير ٨/٨٥.

ظلماً وتغريراً للمشتري، والظلم منهي عنه[1]، ويستثنى من ذلك أحوال الموسم، فما كان من زيادة السوق أيام الموسم فلا يدخل فيه، ولا يقال: غبن؛ لأنَّ حدوثه كان عن رغبة من المشتري[2].

المبحث الأول: خيار الغبن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بخيار الغبن.

خيار الغبن مركَّب إضافي من كلمتي الخيار والغبن، وقد سبق بيان المعنى الإفرادي للكلمتين في التمهيد، وبذلك يمكن تعريف خيار الغبن بأنَّه: الخيار الذي يثبت لأحد المتعاقدين بين إمضاء العقد أو فسخه؛ لأجل الغبن الفاحش الخارج عن العادة[3].

ويشترط في الغبن الذي يثبت به الخيار ما يلي:

١- أن يكون الغبن فاحشاً: فإذا كان الغبن يسيراً فلا يثبت به خيار الغبن كما سبق[4].

٢- أن يكون المغبون جاهلاً بوقوعه في الغبن عند التعاقد: فإذا كان المغبون عالماً بالغبن، وأقدم على التعاقد فلا خيار له؛ لأنَّه أسقط حقه راضياً بالغبن، وقد يكون ذلك من باب التساهل

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٨٢/٨، مواهب الجليل ٤٦٩/٤، الحاوي الكبير ٥٤٠/٦، المغني ٤٧٩/٣، قال ابن هبيرة في الإفصاح ٣٢٤/١: «اتفقوا على أنَّ الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته».

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٣٧/٤.

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٣٣/٤.

(٤) ينظر: ص٩.

والسماحة في البيع والشراء الذي أثنى رسول الله ﷺ على فاعله، فقال: «رَحِمَ اللَّه رَجُلاً سَمحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[1]، قال ابن حجر: «والسمح الجواد، يقال: سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة.. وفيه الحضُّ على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحَّة»[2]، ومن ذلك كأن يعلم المشتري القيمة، ويدري أنَّ قيمة السلعة خمسة، ولكنَّه أخذها بعشرة تطييباً لقلب البائع؛ كأن يكون البائع فقيراً أو محتاجاً، ويرغب الإحسان إليه فيشتري منه السلعة بأعلى من ثمنها الحقيقي؛ تطييباً لخاطره، وإدخالاً للسرور عليه، فالمشتري لا يثبت له خيار الغبن؛ لأنَّه يعلم القيمة ودخل على بصيرة[3].

٣- اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الغبن ناتجاً عن تغرير من الطرف الآخر، أما إذا حصل الغبن بدون تغرير فليس للمغبون الخيار؛ لأنَّ الغبنَ المجردَ عن كل خديعة يدل على تقصير المغبون وعدم ترويه وسؤاله أهل الخبرة، ولا يدل على مكر العاقد الآخر، كما أنَّ التجار يربحون في بيوعهم الربح الكثير دون نكير[4].

وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا لا يشترط وجود التغرير،

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ٢٣/٥٧ رقم الحديث ٢٠٧٦.

(٢) فتح الباري ٤/٣٠٧.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٨/٣٠١.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/١٤٣، مواهب الجليل ٤/٤٦٩، مغني المحتاج ٢/٣٩٠.

فإذا حصل الغبن الفاحش في العقد؛ فيجوز للمغبون الفسخ؛ لأنَّ الغبن مؤثر في حصول الرضى بالعقد[١].

المطلب الثاني: مشروعية خيار الغبن.

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار الغبن، وهل يثبت للمغبون الخيار، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنَّ الغبن اليسير ليس له أثر في ثبوت الخيار للمغبون كما سبق[٢].

ثانياً: اتفق الفقهاء على أنَّ مالك السلعة الثمينة له أن يبيع سلعته بالمال اليسير إذا عرف قدر ذلك، قياساً على الهبة، فكما أنَّ مالك السلعة يجوز له هبتها للغير؛ فكذلك يجوز له أن يبيعها بالثمن اليسير[٣].

ثالثاً: إذا كان الغبن فاحشاً؛ فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ثبوت خيار الغبن للمغبون على قولين:

القول الأول: ثبوت خيار الغبن للمغبون، فله الرجوع عن العقد، وهو قول بعض الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وهو

(١) ينظر: الإنصاف ٣٩٤/٤، كشاف القناع ٢١١/٣.

(٢) ينظر: ص١١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٥، وقال القرطبي: «وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء».

(٤) ينظر: البحر الرائق ١٢٥/٦، حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٣٩٩/٦، مواهب الجليل ٤٦٨/٤، وهو مقيد بالمسترسل عندهم، جاء في التاج والإكليل: «وقال أبو عمر: الغبن في بيع المستسلم المستنصح يوجب للمغبون الخيار فيه، وَبَيْعُ غَيْرِهِ الْمَالِكِ مِنْ نَفْسِهِ لا أعلم في لزومه خلافاً، ولو كان بأضعاف القيمة».

المذهب عند الحنابلة[1].

القول الثاني: لا يثبت خيار الغبن للمغبون، فلا يحق له الرجوع عن العقد، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل[5] الذي كان يُغبن في البيع.. أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ»[6].

(١) ينظر: الإنصاف ٣٩٤/٤، كشاف القناع ٢١١/٣، والحنابلة يثبتونه في ثلاث صور كما سيأتي في المطلب الثالث.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٧٩/٤، البحر الرائق ١٢٥/٦، قال ابن نجيم: «فقد تحرر أنَّ المذهب عدم الرد بغبن فاحش، ولكن بعض مشايخنا أفتى بالرد به».

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٤٦٩/٤، شرح مختصر خليل ١٥٢/٥.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٤٧٠/٣، مغني المحتاج ٣٩٠/٢.

(٥) الرجل هو: حَبَّان بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري، وقيل: بل هو والده مُنْقِذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/١٠، فتح الباري ٣٣٧/٤.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله ٧٨٩/٢ رقم: ٢٣٥٥، ورواه البيهقي واللفظ له في سننه الكبرى: كتاب البيوع، باب الدليل على ألاَّ يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ٢٧٣/٥ رقم: ١٠٢٣٩، قال النووي في المجموع ١٨٠/٩: «إسناده حسن»، وأصل الحديث في الصحيحين.

وجه الدلالة: أنَّ الحديث يدل على جواز الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في البيع والشراء إذا حصل الغبن[1].

ويناقش: بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما جعل له الخيار لضعف عقله، فيُحتمل أنَّ الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب، أو في الكذب، أو في الثمن، أو في الغبن، فلا يحتجُّ بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة، وإنَّما هي خاصة في واقعة عين، فيُحتج بها في حق من كان بصفة الرجل، ولو كان الغبن يُملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار[2].

والجواب: أنَّ القول بأنَّ الحكم خاص بالرجل يستلزم وجود الدليل، ولا دليل على الخصوصية، فيبقى الحكم على عمومه[3].

٢- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[4].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الخيار لصاحب الجلب إذا تُلقي خارج المصر، فدل ذلك على اعتبار الغبن، وأنَّه

(١) ينظر: سبل السلام ٤٨/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٣٧/٤.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ١٩١٣/٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب ١١٥٧/٣ رقم: ١٥١٩، والمراد بأتى سيده أي: مالك الجلب، وهو البائع.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/١٠.

يحق للمغبون فسخ العقد[1].

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»[2].

وجه الدلالة: أنَّ الرجل إذا حصل له غبنٌ في بيعه أو شرائه، فقد حصل له الضرر، والضرر منهي عنه، وإزالة هذا الضرر تكون برجوعه على من غَبَنه، فدل على أنَّ للمغبون الرجوع في العقد بسبب هذا الغبن الذي وقع فيه[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- عموم الأدلة الدالة على نفوذ البيع ولزومه، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[4].

وجه الدلالة: أنَّ هذه الأدلة تُحمل على عمومها، ويكون

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٢/١٠، سبل السلام ٢٢/٣.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٧٨٤/٢ رقم: ٢٣٤١، ورواه الدارقطني في سننه ٧٧/٣، رقم:٢٨٨، وصححه الحاكم في مستدركه ٦٦/٢، وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، كما ورد هذا الحديث من رواية عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين، وقال النووي في الأربعين النووية: «حديث حسن»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١١/٢: «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم»، وقد صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣ رقم ٨٩٥.

(٣) ينظر: الذخيرة ١١٣/٥.

(٤) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

البيع لازماً في حق المتعاقدين[1].

وتناقش هذه الأدلة: بأنَّها عامة في لزوم البيع، وحديث جواز خيار الغبن خاصّ، فيُحمل العام على الخاص[2].

٢- أنَّ المبيع سليم من العيوب، ولم يوجد من البائع تدليس أو غشّ؛ ولكن المشتري فرَّط وقصَّر في السؤال عن قيمة السلعة، فليس له الرجوع، ويلزمه العقد؛ كما ولو اشترى زجاجة بثمن كثير يتوهمها جوهرة، فلا خيار له، ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن؛ لأنَّ التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة[3].

ويناقش: بأنَّ الأصل في المبيع السلامة، والأصل في البائع الأمانة، ثم إنَّ سؤال أهل الخبرة عن قيمة السلعة فيه مشقَّة على المشتري، وقد لا تتوفر في كل وقت ولكل إنسان[4].

الترجيح:

بعد عرض القولين السابقين مع أدلتهما يتبين أنَّ الراجح هو القول الأول، وأنَّ المغبون له الرجوع في العقد، إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، كما أنَّ البيع قائم على العدل، ولاشك أنّ وجود الغبن الفاحش في العقد مما ينافي العدل.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٥، مواهب الجليل ٤٠٩/٤، روضة الطالبين ٤٢٣/٣، كشاف القناع ١٩٨/٣.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٣٨٨/١، المعتمد ٢٥٦/١.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٤٧٣/٣.

(٤) ينظر: المغني ١٠٩/٤.

المطلب الثالث

البيوع المنهي عنها لارتباطها بالغبن.

عرفنا فيما سبق اختلاف الفقهاء في مشروعية خيار الغبن عموماً، وقد تحدث الفقهاء عن صور خاصة للغبن، ومن أهم هذه الصور: تلقي الركبان، النجش، المسترسل[1]، وبيان ذلك كالآتي:

الصورة الأولى: تلقي الركبان.

الرُكبان، جمع ركْب: وهو اسم جمع، واحده: راكِب، وهو في الأصل: راكِبُ البعير، ثم اتُسِع فيه، فقيل: لكل راكب دابة، راكب، ويجمع على ركَّاب؛ ككافر وكفَّار، والركب: الإبل، واحدته راحلة من غير لفظه، والمراد هنا: القادمون من السفر وإن كانوا مشاة[2].

والمراد بتلقي الركبان أن يخرج المشتري عن البلد ليتلقى الجالبين إليه فيشتري منهم، ومن المعلوم أنَّ هذا المتلقي سوف يشتري بأقل من الثمن، وقد يخبره بكساد ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل[3].

(١) اقتصرت على الصور التي ذكرها الحنابلة لأهميتها وشهرتها، وهناك بعض الصور التي ذكرها الفقهاء من صور خيار الغبن؛ كالخيار في بيع المصراة، وعند التأمل فيها نجد أنَّ بيع المصراة هو من قبيل خيار العيب لا الغبن.
ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٣٨/٤.

(٢) ينظر: المطلع على الفاظ المقنع ص٢٨١، لسان العرب ٢٥٦/١٥ مادة (ركب).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٦/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٢/١٠، فتح الباري ٣٧٤/٤.

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم تلقي الركبان، وأنَّ المتلقي آثم بفعله إذا كان يضر بأهل البلد[1]، وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه[2]، فإذا تبين للركبان حصول الغبن لهم فهل العقد صحيح؟ وهل يثبت لهم الخيار؟

أولاً: اتفق الفقهاء على جواز الخروج إلى المزارع والبساتين والشراء من أصحابها، ومثله من يستورد البضائع من أماكن صناعتها؛ ليجلبها إلى السوق، وأنَّ ذلك لا يدخل في الخلاف في حكم تلقي الركبان، قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا في جواز خروج الناس إلى البلدان، في الأمتعة، والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق، وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلق»[3].

ثانياً: اختلف الفقهاء فيما إذا اشترى المتلقي من الركبان، فهل العقد صحيح أو باطل؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ العقد صحيح، وهو قول جمهور الفقهاء،

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مواهب الجليل ٣٧٩/٤، روضة الطالبين ٤١٣/٣، كشاف القناع ٢١١/٣. والحنفية يعبرون بالكراهة ويريدون به التحريم، جاء في فتح القدير ٤٧٦/٦ «فهذه الكراهات -يعني: النجش، والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب- كلها تحريمية لا نعلم خلافاً في الإثم».

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٢/١٠، كما أنَّ فيه مضرةً عامة على الناس؛ لأنَّ من تلقاها قد يغليها عليهم.

(٣) التمهيد ١٨٦/١٨.

من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنَّ العقد باطل، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[٦].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث أثبت له الخيار، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، قال ابن قدامة: «والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأنَّ النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار»[٧].

واستدل أصحاب القول الثاني بعموم الأدلة التي تدل على النهي عن تلقي الركبان، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، تبيين الحقائق ٦٨/٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١٨٣/٣، منح الجليل ٦٣/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٨٦/٥، البيان ٣٥٣/٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٧٧/٤، الإنصاف ٣٩٤/٤.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) سبق تخريجه ص١٥.

(٧) المغني ١٦٥/٤.

(٨) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألاّ يحفّل الإبل والبقر والغنم ٧١/٣ رقم الحديث ٢١٥٠، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ١١٥٥/٣، رقم الحديث ١٥١٥.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تلقي الركبان، والنهي يدل على الفساد[١].

ويناقش: أنَّ النهي ليس لذات البيع بل لأمر خارج عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه، وأمَّا كون صاحبه عاصياً آثماً والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح؛ ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً؛ لأنَّ النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنَّما هو لدفع الإضرار بالركبان[٢].

الترجيح: بعد استعراض القولين يتبين -والله أعلم- أنَّ الراجح هو القول الأول، القائل بصحة البيع؛ لأنَّ الحديث أثبت للبائع الخيار، والخيار لا يكون إلاَّ في عقد صحيح، كما أنَّ النهي ليس عائدًا لذات البيع، وإنَّما لمعنى خارج عن البيع، وهو خوف التغرير بالبائع وخداعه، وهذا لا يستوجب إبطال العقد، وإنَّما يثبت الخيار لمن وقع في الغرر.

ثالثاً: اختلف القائلون بصحة العقد، هل يثبت للبائع الخيار؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت خيار الغبن للبائع إذا ثبت أنَّه باع بأقلَّ من سعر البلد، وهذا مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

(١) ينظر: روضة الناظر ١١٢/٢، الأحكام ١٨٨/٢، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣٧٤/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٨/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/١٠.

(٤) ينظر: المغني ١٦٥/٤، شرح الزركشي ٦٥٢/٣.

القول الثاني: يثبت للبائع الخيار مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: لا يثبت خيار الغبن للبائع، وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول لبعض المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥].

استدل أصحاب القول الأول: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[٦].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار إذا أتى السوق، فيُفهم منه أنَّه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع[٧].

استدل أصحاب القول الثاني: بحديث أبي هريرة السابق.

---

(١) ينظر: البيان ٣٥٣/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/١٠.

(٢) ينظر: المبدع ٧٦/٤، الإنصاف ٣٩٤/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٥، حاشية ابن عابدين ١٠٢/٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١٨٣/٣، التاج والإكليل ٢٥٢/٦، والمشهور عند المالكية اشتراك أهل السوق بالسلعة، جاء في الكافي لابن عبدالبر ٧٤٣/٢ «وتحصيل مذهب مالك أنَّ البيع في ذلك عقده صحيح ولكنَّ السلعة تؤخذ من المشتري فتُعرض على أهل سوقها من المصر، فإن أرادوها بذلك الثمن أخذوها، وكانوا أولى بها، وإن لم يريدوها لزمت المبتاع المتلقي».

(٥) ينظر: البيان ٣٥٣/٥، مغني المحتاج ٣٩٠/٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٧٣.

(٧) ينظر: المغني ١٦٥/٤.

وجه الدلالة: أنَّ قوله: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ» يدل على مشروعية الخيار بدون تقييد، بدليل أنَّه لم يقيد ذلك بوجود الغبن[١].

ويناقش: أنَّ إطلاق الحديث في إثبات الخيار مقيَّد بوجود الغبن؛ لعلمنا بمعناه ومراده؛ لأنَّه معنى يتعلق الخيار بمثله[٢]، كما أنَّ الجالب إذا قدم للسوق، ولم يجد أنَّه غُبِنَ فإنَّه لن يفسخ، إذ لا فائدة من الفسخ ثم البيع مرة أخرى، فيُحمل الحديث على أنَّه إذا غُبن، وإن كان ظاهر الحديث الخيار مطلقاً[٣].

استدل أصحاب القول الثالث: بأنَّ البيع مشروع في ذاته والنهي وارد في غيره، وارتكاب المنهي عنه في العقد لا يؤثر في سلامة العقد وصحته[٤].

ويناقش بأنَّ الحديث صريح في مشروعية الخيار، وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن تتبع[٥].

الترجيح: بعد عرض الأقوال واستعراض أدلتها يتبين أنَّ الراجح هو القول الأول، القائل بإثبات الخيار للبائع إذا حصل له غبن في بيعه؛ لأنَّ هذا القول موافق للنصوص الشرعية التي منعت عن التلقي وأثبتت الخيار للبائع.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٦٣،

(٢) ينظر: المغني ٤/١٦٥.

(٣) ينظر: المغني ٤/١٦٥، الشرح الممتع ٨/٢٩٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٣٢، حاشية ابن عابدين ٥/١٠٢.

(٥) ينظر: المغني ٤/١٦٥.

الصورة الثانية: النجش.

النَجَشُ لغة بفتح الجيم وسكونها، هو أصلٌ صحيح يدل على إثارة شيء[1].

واصطلاحاً هو: أَن يَزيدَ الرجلُ ثمنَ السِّلعةِ وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمَعَهُ غيرُهُ فيَزيد بزيادتهِ[2]، ومن صور النجش ما يلي:

١- أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

٢- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ويمدحها ليغرَّ المشتري فيرفع ثمنها.

٣- أن يدعي صاحب السلعة ادعاء كاذباً أنَّه دفع فيها ثمناً معيناً ليدلس على من يسوم[3].

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم النجش، وأنَّ الناجش آثم بفعله[4]، فإذا علم المشتري وجود من قام

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣٩٤/٥، لسان العرب ٣٥١/٦، مادة (نجش) فيهما.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/١٠، فتح الباري ٣٥٥/٤، المطلع على أبواب المقنع ص٢٨١.

(٣) ينظر: فتح الباري ٣٥٥/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٨/٢٩، كشاف القناع ٢١١/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٥، بداية المجتهد ١٢٦/٢، روضة الطالبين ٤١٤/٣، كشاف القناع ٢١١/٣ وممن نقل الإجماع على تحريم النجش: النووي، وابن عبدالبر، وابن بطال، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/١٠، فتح الباري ٣٥٥/٤.

بالنجش أثناء المزايدة فما حكم هذا البيع؟.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ البيع صحيح، ويأثم الناجش بذلك، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ وهم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنَّ البيع فاسد، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١- عموم الأدلة الدالة على إباحة البيع في الجملة، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٦].

وجه الدلالة: أنَّ بيع السلعة في المزاد يسمى بيعاً، والبيع المشتمل على نجش بيع لم يعرض له الفساد؛ لأنَّ النهي عائد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر وجود النجش في صحة البيع[٧].

٢- أنَّ النهي عن النجش جاء لحق المشتري، فيمكن

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٥، حاشية ابن عابدين ١٠١/٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٦٨/٣، منح الجليل ٢٧/٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٤١٤/٣، مغني المحتاج ٣٩٣/٢.

(٤) ينظر: المبدع ٧٧/٤، كشاف القناع ٢١١/٣.

(٥) ينظر: الإنصاف ٣٩٥/٤، كشاف القناع ٢١٢/٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

(٧) ينظر: المبدع ٧٨/٤.

تداركه وجبره بإثبات الخيار له، أو ببيع السلعة بثمن المثل، فلا يؤثر ذلك على صحة العقد[1].

استدل أصحاب القول الثاني بعموم الأدلة الدالة على النهي عن النجش، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش»[2].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش، والنهي يدل على الفساد[3].

ويناقش وجه الدلالة بأمرين:

الأول: أنَّ النهي عن النجش يعود إلى الناجش لا إلى العقد، فالعقد صحيح، والمنهي عنه هو النجش فقط، وبالتالي فلا يؤثر وجود النجش على صحة العقد[4].

الثاني: القياس على صحة بيع المصرَّاة مع ارتكاب البائع للنهي، فإذا صح بيع المصرَّاة؛ صح البيع مع وجود النجش؛ بجامع أنَّ في كلا العقدين غشاً وخديعةً للطرف الآخر[5].

(١) ينظر: التمهيد ٣٤٨/١٣، المبدع ٧٨/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش٧٥٣/٢، رقم: ٢٠٣٥، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١١٥٦/٣، رقم: ١٥١٦.

(٣) ينظر: روضة الناظر ١١٢/٢، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠١/٥، التمهيد ٣٤٨/١٣، روضة الطالبين ٤١٤/٣، المبدع ٧٨/٤.

(٥) ينظر: التمهيد ٣٤٨/١٣، والمراد بالمصرَّاة: هي الشاة أو الناقة يترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك؛ لظنه أنَّه عادة لها. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦١/١٠.

الترجيح: القول الراجح -والله أعلم- هو صحة البيع المشتمل على النجش؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، كما أنَّ النهي عن النجش إنَّما هو نهي عن الضرر المقترن بهذا البيع، وليس نهياً عن البيع نفسه.

وإذا تبين لنا صحة البيع فهل يثبت الخيار للمشتري إذا علم بالنجش؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ثبوت الخيار للمشتري المغبون إذا علم بالنجش، وهو مذهب المالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: لا خيار للمغبون إذا علم بالنجش، وهو مذهب الحنفية[4]، ووجه عند الشافعية[5].

(١) ينظر: التمهيد ٣٤٨/١٣، منح الجليل ٦٠/٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٣/٥، روضة الطالبين ٤١٦/٣، واشترط الشافعية للخيار بأن يكون النجش بمواطأة من البائع والناجش، قال المرداوي في الحاوي الكبير ٣٤٣/٥: «فإن علم المشتري بحال الناجش من غروره وأراد فسخ البيع به نُظر في حال الناجش فإن كان قد نجش وزاد من قِبَل نفسه من غير أن يكون البائع قد نصَّبه للزيادة كان الناجش هو العاصي، والبيع لازم للمشتري، ولا خيار له في فسخه؛ لأنَّه لم يكن من البائع تدليس في بيعه».

(٣) ينظر: المغني ٤٩٧/٢، كشاف القناع ٢١١/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٩١/٢،

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٣/٥، روضة الطالبين ٤١٦/٣.

دليل القول الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تُصَرُّوا[1] الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[2].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للمشتري الخيار إذا علم بالتصرية، فكذلك يكون له الخيار إذا علم بالنجش، قال ابن عبدالبر: « الحجة ... أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية، ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أنَّ التصرية نجشٌ ومكرٌ وخديعةٌ، فكذلك النجش يصح فيه البيع ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياساً ونظراً»[3].

دليل القول الثاني: أنَّ المشتري فرَّط في حق نفسه وقصَّر في السؤال عن قيمة السلعة، فليس له الرجوع، ويلزمه العقد[4].

ويناقش: بأنَّ الأصل في المبيع السلامة، والأصل في البائع الأمانة، والبائع خدع المشتري وغره بمواطأة مع الناجش، فثبت

(١) التصرية هي: أن تُترك الناقة أو الشاة أياماً لا تُحلب؛ كي يكبر ضرعها، فيتوهم المشتري أنَّ هذه عادتها في كثرة اللبن.
ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤٨٢/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٢/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألاّ يحفّل الإبل والبقر والغنم ٧٥٥/٢ رقم: ٢٠٤١، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ١١٥/٣، رقم: ١٥١٥.

(٣) التمهيد ٣٤٨/١٣.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٤٧٣/٣.

للمشتري الخيار.

الترجيح: القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وأنَّ المشتري له الخيار إذا علم بالنجش، وكان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله؛ لأنَّ النجش غش وخديعة، والبيع قائم على العدل، ولاشك أنّ وجود الغبن الفاحش في العقد مما ينافي العدل.

الصورة الثالثة: المسترسل

المسترسل لغة: اسم فاعل من استرسل: إذا اطمأنَّ واستأنس مع غفلة[1].

والمراد به اصطلاحاً هو: الذي لا يحسن أن يماكس، وقيل: الذي لا يماكس فإنَّه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة، ولا معرفة بقيمة السلعة[2]، قال المرداوي: «فتلخَّص أنَّ المسترسل هو الجاهل بالقيمة، سواء كان بائعاً أو مشترياً»[3]، والذي يظهر أنَّ الجهل بالقيمة لا يكفي لوصف المشتري بالمسترسل؛ لأنَّ الغالب أنَّ المشتري لا يعرف ثمن السلعة، بل لابد من وجود تغرير من البائع[4].

فالمسترسل هو الشخص الذي يجهل قيمة السلعة، ولا

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢١٧/٥، لسان العرب ٢٨٣/١١ مادة (رسل).

(٢) ينظر: المغني ٤٩٨/٣، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٨١.

(٣) الإنصاف ٣٩٧/٤.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٤٧٠/٤، ويلاحظ أنَّ المسترسل عند الحنابلة هو الجاهل بالقيمة، بخلاف المسترسل عند المالكية فهو المستَنْصِح المستسلم للبائع؛ كأن يقول المشتري بعني كما تبيع الناس، فإنِّي لا أعلم القيمة.

يحسن المساومة، ويضع ثقته على البائع مطمئناً إلى أمانته، ثم يتبيَّن له أنَّه غُبن غبناً فاحشاً؛ لأنَّه اشترى السلعة بثمن زائد على ما يشتريه في العادة لجهله بقيمة السلعة[1].

فإذا غُبن المسترسل غبناً يخرج عن العادة فهل يثبت له خيار الغبن؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ المسترسل إذا غُبن غَبْنَاً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وهو مذهب المالكية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: أنَّ المسترسل ليس له الخيار، فالبيع لازم وليس له فسخه، وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5].

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٧٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/٤٦٩، منح الجليل ٥/٢١٧، وذكر صاحب المواهب طرقاً مختلفة في تحديد ضابط الغبن للمسترسل، وخلاصتها أنَّ المسترسل المستنصح يثبت له الخيار، أما إذا كان البيع عن طريق المكايسة فلا يثبت الخيار، وقال: «وقال أبو عمر: الغبن في بَيْعِ الْمُسْتَسْلِمِ الْمُسْتَنْصِحِ يُوجِبُ للمغبون الخيار فيه، وفي بيعِ غيرِه المالكِ أمرَ نفسِه لا أعلَمُ في لزومه خلافاً، ولو كان بأضعاف القيمة».

(٣) ينظر: المغني ٣/٤٩٧، كشاف القناع ٣/٢١١.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٦/١٢٥، حاشية ابن عابدين ٥/١٤٣.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٣/٤٧٠، مغني المحتاج ٢/٣٦.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلابَةَ»، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لا خِيَابَةَ[1].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث يدل على أنَّ المسترسل له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في البيع والشراء إذا حصل له غبن فاحش، قال ابن حجر: «والذي يظهر أنَّه وارد مورد الشرط؛ أي: إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح؛ كأنَّه قال: بشرط ألاَّ يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزمني خديعتك، قال المهلب: (ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطناب في مدحها، فإنَّه متجاوز عنه، ولا ينتقض به البيع)»[2].

٢- أنَّه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار؛ كالغبن في تلقي الركبان[3]، قال شيخ الإسلام: «وذلك لأنَّ البائع قبل أن يهبط السوق يكون جاهلاً بقيمة السلع فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يخرج المشتري إليه ويبتاع منه؛ لما في ذلك من تغريره والتدليس، وأثبت له الخيار إذا علم بحقيقة الحال، فهكذا كل من كان جاهلاً بالقيمة، لا يجوز تغريره والتدليس عليه: مثل أن يُسام سوماً كثيراً خارجاً عن العادة

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما يكره في الخداع في البيع ٦٥/٣ رقم الحديث ٢١١٧، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع: باب من يخدع في البيع ١١٥٦/٣ رقم الحديث ١٥٣٣، والمراد بلا خلابة: أي: لا خديعة، ولا لنفي الجنس؛ أي: لا خديعة في الدين؛ لأنَّ الدين النصيحة. ينظر: فتح الباري ٣٣٧/٤، سبل السلام ٤٨/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣٣٦/١٢.

(٣) ينظر: المغني ٤٩٧/٣،

ليبذل ما يقارب ذلك؛ بل يباع البيع المعروف غير المنكر»[1].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١- أنَّ نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير[2].

٢- أنَّ المشتري فرَّط وقصَّر في السؤال عن قيمة السلعة، فليس له الرجوع، ويلزمه العقد، ولا ينظر إلى ما يلحقه من الغبن؛ لأنَّ التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة[3].

ويناقش: بأنَّ الأصل في المبيع السلامة، والأصل في البائع الأمانة، ثم إنَّ سؤال أهل الخبرة عن قيمة السلعة فيه مشقَّة على المشتري، وقد لا تتوفر في كل وقت ولكل إنسان[4].

الترجيح: بعد عرض القولين السابقين مع أدلتهما يتبين أنَّ الراجح هو القول الأول، وأنَّ المسترسل له الرجوع في العقد إذا غُبِنَ غبناً فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

المطلب الرابع: مسقطات خيار الغبن.

اختلف الفقهاء في إثبات خيار الغبن كما مر معنا في

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣/٤٧٣

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣/٤٧٣، المغني ٣/٤٩٨.

(٤) ينظر: المغني ٤/١٠٩.

المطلب الثاني[1]، فهناك من لم يثبت خيار الغبن مطلقًا، وهناك من أثبته في بعض العقود دون بعض، لذلك لم يفصِّل الفقهاء في مسقطات خيار الغبن كما فصَّلوا ذلك في خيار العيب، وذلك أنَّ خيار العيب متفق على ثبوته دون خيار الغبن[2].

وقد تحدث بعض الفقهاء القائلين بخيار الغبن عن مسقطات خيار الغبن، وذلك في الحالات الآتية:

١- هلاك المبيع: فإذا هلك المبيع فيسقط الخيار؛ لأنَّ الفسخ لا يرِدُ إلاَّ على عين ما ورد عليه العقد، فإذا هلك ما ورد عليه العقد فقد تعذر الرد، ومثل ذلك: استهلاك المبيع إذا كان طعاماً أو شراباً، فإذا أكل المشتري الطعامَ أو شربه فيسقط حقه بالخيار[3].

٢- الموافقة الصريحة أو الضمنية: وذلك كأن يصرِّح المشتري بموافقته على شراء السلعة مع علمه بالغبن، فهنا يسقط حقه في خيار الغبن، والبيع لازم؛ لأنَّه علم بالغبن ورضي به، ومثل ذلك موافقة المشتري الضمنية على شراء السعة وذلك بالسكوت وعدم الاعتراض عن الغبن[4].

٣- تصرف المشتري في المبيع بما يُشعر بموافقته على شراء

(١) ينظر: ص ٣٧١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٩/٥، بداية المجتهد ١٩٠/٣، منهاج الطالبين ١٠٠/١، المبدع ٨٤/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦١/٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦١/٥، مواهب الجليل ٣٤٥/٥.

السلعة؛ كأن يعرضها للبيع، فهنا يسقط حقه في الفسخ؛ لأنَّ تصرفه في السلعة دلالة على رضاه بالعقد(٥).

جاء في شرح المجلة: «(المادة ٣٦٠) إذا هلك، أو استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرر، أو حدث فيه عيب، أو بنى مشتري العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق أن يفسخ البيع؛ أي: إذا تلف، أو استهلك كل المبيع يعني إذا استهلك المشتري المبيع قبل اطلاعه على عيبه، أو باعه وسلمه لآخر بلا شرط الخيار، أو أوقفه وقفاً صحيحاً، أو حدث في المبيع عيب وهو في يد المشتري، أو كان المبيع عرصة فبنى أبنية عليها؛ فليس للمغبون فسخ البيع بسبب التغرير، أو أخذ نقصان الثمن، ويكون البيع لازماً، ويجب على المشتري أخذ المبيع بجميع الثمن المسمى، سواء كان المبيع مثلياً، أو قيمياً»(٦).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٧١.

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة لخيار الغبن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات معاصرة على تلقي الركبان.

مع تيسر المواصلات، وسهولة نقل الخضروات والمواشي بواسطة السيارات والشاحنات إلى الأسواق، فقد يحصل أن يقوم المشتري بتلقي الركبان أثناء طريقهم إلى السوق المركزي للمدينة، فهل يدخل ذلك في النهي عن تلقي الركبان؟.

قبل الجواب يحسن التمهيد بأنَّه قد جاء النهي عن تلقي الركبان في أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»[1]، وقد ذكر الفقهاء أنَّ العلة في النهي عن تلقي الركبان هي إزالة الضرر عن الجالبين، وصيانة لهم عن الغرر، كما أنَّ فيه مضرةً عامة على الناس؛ لأنَّ من تلقاها قد يغليها على الناس[2]، وعند النظر في واقع حال الجالبين نجد أنَّهم يترددون على السوق باستمرار، ولديهم معرفة بحال السوق، ومستوى أسعار السلع؛ ولذلك فإنَّ الغبن في جانبهم غيرُ موجود، بل إنَّ بعض الجالبين قد يبادر إلى بيع بضاعته قبل وصوله للسوق بسعر أقل من سعر السوق؛ رغبة في ضمان تصريف بضاعته، والرجوع إلى

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٨.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٦٢.

أهله، خاصة إذا كان السوق داخل المدينة، ويحتاج في الوصول إليه إلى جهد ومشقة وتعرّض للزحام.

فإذا كان الحال كما سبق؛ فهل يجوز للمشتري أن يتلقى الركبان، ويشتري منهم ما يجلبونه قبل دخولهم السوق، من الخضار أو المواشي أو الحطب ونحوها، اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: النهي عن تلقي الركبان، فلا يجوز للمشتري الشراء منهم، وهذا قول اللجنة الدائمة[1].

القول الثاني: جواز تلقي الركبان، ويجوز للمشتري الشراء منهم، وممن أشار إلى هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2].

استدل أصحاب القول الأول: بعموم الأدلة الدالة على النهي عن تلقي الركبان، فهذه الأدلة عامة لم تفرق بين علم الركبان بسعر السوق أو جهله به، والنهي يقتضي التحريم[3]، جاء في فتوى اللجنة الدائمة «يحرم تلقي أصحاب البضائع في الشارع قبل دخولهم الأماكن المعدة، لعرض السلع وبيعها؛ لأنَّ ذلك داخل في مسألة تلقي الركبان المنهي عنه.. وعلى ذلك

(١) ينظر: فتاوى اللجنة ١٢٣/١٣، الفتوى رقم ١٩٦٣٧.

(٢) قال الشيخ في تعليق له على كتاب الكافي ١٨٧/٤: «يحتمل أن يقال: الركبان الذين جرت العادة أنهم يجلبون السلع إلى هذا البلد وهم يعرفون أقيامها لا بأس أن يتلقاهم»، وقد ناقش الشيخ هذا القول، ورأى القول بالتحريم؛ لحصول الضرر على أهل السوق.

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١٤٧/١، روضة الناظر وجنة المناظر ٦٠٦/١،

فإنَّ السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فيه فإنَّه يحرم تلقي أصحابها، ومن تلقَّاها قبل بلوغها السوق فإنَّه آثم، وعاصٍ لله تعالى، إذا كان عالماً بالتحريم؛ لما فيه من الخداع والتغرير بالبائع، والإضرار بأهل السوق».

ويناقش: بأنَّ الأحاديث التي تنهى عن تلقي الركبان محمولة على حصول الغبن للركبان إذا نزلوا للسوق وتبين أنَّهم قد غُبِنوا في بيعهم، فإذا لم يحصل لهم غبن، وباعوا السلعة فلا حرج على المشتري في الشراء منهم، يقول ابن عثيمين: «وقوله: (فهو بالخيار) إذا قال قائل: الحديث مطلق (فهو بالخيار)، ولم يقل: إذا غُبن؟ فالجواب: أنَّه يحمل على الغالب المعتاد؛ لأنَّ الجالب إذا قدم للسوق، ولم يجد أنَّه غبن فإنه لن يفسخ، إذ لا فائدة من الفسخ ثم البيع مرة أخرى، فيحمل الحديث على أنَّه إذا غُبن، وإن كان ظاهر الحديث الخيار مطلقاً»[1]، وعلى هذا فالبائع إذا كان عالماً بالسوق لكثرة تردده عليه؛ لا حرج عليه أن يبيع سلعته على المشتري قبل دخول السوق؛ لعلم البائع بالسعر المعقول لسلعته، ولانتفاء الخداع أو التغرير به، بل الحاصل الآن أنَّ البائع يكون أكثر دراية من المشتري بسعر السلعة في السوق.

يستدل لأصحاب القول الثاني: بأنَّ النَّهي عن تلقي الركبان هو لأجل إزالة الضرر عن البائع[2]؛ فإذا انتفى الضرر

(١) الشرح الممتع ٢٩٩/٨.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٢/١٠.

عنه فلا حرج في البيع؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز البيع، قال ابن قدامة: «لا خيار له إلا مع الغبن؛ لأنَّه إنَّما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار على هذا؛ لعلمنا بمعناه ومراده؛ لأنَّه معنى يتعلق الخيار بمثله، ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل له الخيار إذا أتى السوق، فيُفهم منه أنَّه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع»[1].

الترجيح: بعد عرض القولين يتبين أنَّ سبب الخلاف -والله أعلم- هو اختلاف الفقهاء بين اعتبارِ المعنى واتِّباعِ اللفظ؛ حيث أنَّ بعض العلماء تَمسَّكَ بما دلَّ عليه لفظُ الحديث مِن معنًى، والبعض الآخر أخذ بظاهِرِ الحديث، قال ابن دقيق العيد: «واعلم أنَّ أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه، وتخصيص النصّ به، أو تعميمه على قواعد القياسين، وحيث يخفى، ولا يظهر ظهورا قوياً؛ فاتباع اللفظ أولى»[2].

وتبين معنا أنَّ النَّهي هو لأجل رفع الضرر عن البائع، وهذا الضرر ظاهر ويمكن قياسه، فإذا انتفى هذا الضرر عن البائع فلا حرج في البيع، لما في ذلك من مصلحة للبائع

(١) المغني ٤/١٦٥.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ٢/١١٤.

والمشتري، خاصة إذا كانت السلعة مما يكثر وجودها في السوق.

ولا عبرة بتأثر من في السوق من تجار أو غيرهم؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعل الخيار للبائع إذا دخل السوق، وهذا يدل على أنَّ النهي عن تلقي الركبان لحقّه، لا لحقِّ غيره، ولأنَّ الجالس في السوق كالمتلقي، في أنَّ كل واحد منهما مبتغ لفضل الله تعالى، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما، وإلحاق الضرر به، دفعاً للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته[1].

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة على النجش، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النجش في بيع الأسهم.

يقوم بعض المضاربين المحترفين في سوق الأسهم ببعض الممارسات التي من شأنها إحداث تغيّر وتحرّك في أسعار الأسهم، وهذه الصور كثيرة ومتجددة، وقد يكون النجش الحاصل في بيع الأسهم من جهة العمليات المؤثرة في قيمة السهم، أو نتيجة لنشر أخبار مضللة قد تؤثر في السهم، أو نتيجة التلاعب في الأسعار؛ لإيهام المشتري بوجود حركة إيجابية على السهم، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: النَّجش المؤثِّر في القيمة.

وهذا النجش يكون عن طريق البيع الصوري أو المظهري:

(١) ينظر: المغني ٤/١٦٥.

ويقصد بهذا العمل خلقُ تعامل مظهري نشط على سهم ما، لإيهام المضاربين بأنَّ السهم يخبئ خبراً أو محفزاً لهذا السهم[1]، ومن صوره:

١- أن يقوم المضارب بالبيع على نفسه بكميات كبيرة، من خلال تعدد المحافظ التي باسمه -إن كانت اللوائح أو الأنظمة لا تمنع ذلك- أو بأسماء أصدقائه، أو أفراد أسرته، أو بأسماء مجموعات متفق فيما بينها على هذا الأساس، ثم تقوم هي نفسها بالبيع على البائع الأول، وإعادة هذا السهم وذات الورقة المالية إليه بسعر أكبر -إذا أريد للسهم الصعود، أو أقل إذا أريد للسهم النزول- ويتم ذلك في الغالب بوضع أوامر البيع أو الشراء لهذه الأسهم مشروطة ببيعها أو شرائها كاملة، والغالب أنَّ مثل هذه الطلبات يكون فيها نوع اتفاق متبادل بين الطرفين لعدم استطاعة الأفراد شراء مثل هذه الكميات من الأسهم، فتتأثر العروض والطلبات جرّاء ذلك التلاعب، والهدف من ذلك كما سبق إيهام المتعاملين بأنَّ تغيّرات سعريّة حدثت لذلك السهم، وأنَّ هذا السهم يحمل أخباراً إيجابية، وهذه العملية من المضاربات يسميها بعض المضاربين «بعملية التدوير»[2].

٢- الاتفاق بين بعض المضاربين من خلال التوصيات على شراء سهم من الأسهم المدرجة بغرض رفع قيمته إلى

(١) ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال للدكتور منير إبراهيم هندي ص١٧٥.

(٢) ينظر: التلاعب في الأسواق المالية للدكتور عبدالله العمراني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٧ ص٣٧٤.

حد معين ثم بيعه بكميات كبيرة من خلال هذه المجموعات، والهدف من هذا البيع إيهام المتعاملين أنَّ هناك تغيرات سعرية حدثت للسهم، وهذه السلسلة من البيوع من شأنها أن تؤدي إلى انخفاض بقيمتها السوقية بشكل يوحي بتدهور حالة المنشأة المصدرة لها، وهنا يصاب بعض المتداولين بالذعر مما يدفعهم إلى التخلص مما يمتلكونه من هذه الأسهم الأمر الذي يترتب عليه عروض كبيرة بدون طلب موازٍ فيهبط السعر، وعندها يتدخل المتلاعب فيشتري الأسهم[1].

ولا شك أنَّ هذا البيع الصوري نوع من أنواع التغرير والخداع والنجش المجمع على تحريمه، والنجش هو الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة، بزيادة في السلعة ومدحها، أو ذمّها، وقد جاء النهي عن النجش كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش»[2]، ويدخل في عموم النهي التلاعب والخديعة والتمويه على المتداولين في السوق المالية فيكون داخلاً في عموم النهي عن النجش[3]، قال النووي: «قال الأصحاب: السبب فيه أنَّ النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد»[4]، وسواء كان الناجش والمخادع في السعر شخصاً لا يريد السهم، فيزيد في السلعة

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه ص٢٣.

(٣) ينظر: التلاعب في الأسواق المالية للدكتور عبدالله العمراني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٧ ص٣٨١.

(٤) روضة الطالبين ٤١٦/٣.

وهو لا يريد شراءها، أو كان البائع نفسه؛ وذلك لأنَّ المقصد الأكبر في النهي عن التغرير في السعر هو الإضرار، قال ابن قدامة «لو قال البائع: أُعطيتُ بهذه السلعة كذا وكذا، فصدّقه المشتري، واشتراها بذلك، ثم بان كاذباً، فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار - أيضاً -لأنَّه في معنى النجش»[1].

وقد جاء في لائحة سلوكيات السوق المالية السعودي[2] ما يلي: «المادة الثانية: منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل.

(أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية...

(ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:

١- انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة

(١) المغني ٤/١٦٠.

(٢) لائحة سلوكيات السوق هي لائحة صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، ومعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٣-٢٠١٦ المؤرخ في ١٤٣٧/٣/٢٧هـ.
ويمكن الاطلاع على هذه اللائحة وغيرها من اللوائح على موقع هيئة السوق المالية على الرابط: https://cma.org.sa

المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.

٢- سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة».

ثانياً: النَّجش المؤثر في السِّعر من خلال بثِّ معلومات مضللة.

يعمد بعض كبار المتداولين إلى نشر الشائعات والأكاذيب، وتسريب معلومات خاطئة عن شركة من الشركات المساهمة، والقيام بعمليات تداول تصاحب هذه الأخبار والشائعات، وحث الذين يدعون التحليل الفني ليقوم بالتغرير لموافقة تلك الشائعات، وهذه الطرق تهدف إلى إيجاد فارق سعري مصطنع، وعرقلة الأداء الطبيعي للعرض والطلب، وقد يكون الهدف هو السيطرة على السوق عن طريق الشراء المكثف؛ للاستحواذ على الغالبية العظمى من ورقة مالية معينة في وقت معين، وهذا يهدف إلى تحطيم المنافسة، أو الحد منها عن طريق الشراء المكثف، والوصول إلى سعر احتكاري[1].

وهذه الصورة وهي ذم تلك الشركة ذات الورقة المالية المتداولة في سوق المال، وتعيُّبها؛ ليقوم الناس ببيع أسهمهم، أو مدح السهم وذكر الأخبار الكاذبة؛ ليرغب الناس في شرائه، صورتان من صور التغرير التي أشار الفقهاء رحمهم الله

(١) ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال للدكتور منير إبراهيم هندي ص١٧٩، التلاعب في الأسواق المالية للدكتور عبدالله العمراني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٧ ص٣٧٧.

إليهما، وقد نُقل عن بعض علماء اللغة تفسير النجش بأن تمدحَ سِلعَةَ غَيْرك ليبيعها، أَو تذمَّها لِئَلَّا تنفُقَ عَنهُ»[1]، قال النووي: «وعلى هذا معنى الحديث «لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة»[2].

وهذه الطريقة تجعل البائع يظن قيمتها الحقيقية هي ما أوصلها الذامُّ، فيبيعها برخص، ومما يؤيد ذلك أنَّ معنى النجش في اللغة: الإثارة والختل والخديعة[3]، فذم المضاربِ أو غيره السهمَ حتى يخدع بذلك جمهور المضاربين، داخلٌ في معنى النجش الذي هو إثارته حتى يبيعها بثمن بخس.

وقد نصت لائحة سلوكيات السوق على الآتي: «المادة السابعة: حظر التصريح ببيانات غير صحيحة: يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه.. بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها.

المادة الثامنة: الإشاعات: (أ) يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٨٨/١٠، لسان العرب ٣٥١/٦.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/١٠، ولم أجد نصّ هذا الحديث مروياً في كتب الأحاديث.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٣٩٤/٥، لسان العرب ٣٥١/٦، مادة (نجش) فيهما.

بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب.

(ب) ينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه، أو على الترويج لبيان صرح به شخص آخر.

المادة التاسعة: مفهوم البيانات غير الصحيحة: (أ) يعتبر أي شخص مصرحاً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية في أي من الحالات الآتية:

١- إذا صرح ببيان غير صحيح أو غير دقيق بشأن أحد عناصره الجوهرية.

٢- إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان غير صحيح أو غير دقيق في أي من عناصره الجوهرية.

٣- إذا صرح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية.

٤- إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية.

٥- إذا أغفل ذكر واقعة جوهرية عند تقديم بيان.

(ب) الواقعة الجوهرية هي أي معلومة تتعلق بورقة مالية لو علم بها المستثمر لأثرت بشكل جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية التي اشتراها أو باعها»[1].

(١) موقع هيئة السوق المالية على الرابط: https://cma.org.sa

ثالثاً: النجش المؤثر في السعر من خلال تداولات مغررة.

تتم هذه الطريقة قبل افتتاح السوق المالي للتداول بساعة أو نصف ساعة حيث يقوم المضارب المتلاعب، والذي يملك أسهماً كثيرة في سهم ما بعرض عروض بيع، بصفقات مختلفة؛ ليوهم المضارب (الجاهل) غير المحترف بأن هذه العروض من أشخاص كُثر.

وهدف هذه الطريقة الإيهام بأنّ السهم عليه (تصريف)، أو لديه خبر سيء، فيقوم ملّاك السهم بعرض عروضهم للبيع بسعر أقل من سعر المضارب المتلاعب، حتى يغتنموا فرصة البيع أولاً، حتى إذا لم يبق لافتتاح السوق إلا دقائق معدودة، قام بإلغاء أوامر العرض، ثم سحب عروض ملّاك الأسهم المخدوعين، فاشتراها منهم، ثم يبدأ السهم بالصعود تدريجياً، فيقوم المتداولون بشرائها مرة ثانية، ثم يقوم المضارب المتلاعب ببيعها عليهم بفارق سعري عالٍ وجديد.

في المقابل إذا علم المضارب المتلاعب بأن هناك أخباراً سيئة للسهم أو أن طلب الشركة المساهمة بزيادة رأس المال قد رفض من هيئة السوق المالية قبل إعلان الخبر في السوق، فيقوم بعرض طلبات لشراء السهم بأسعار متفاوتة وبصفقات مختلفة، ليوهم المتداولين بأنَّ السهم يحمل محفزاً أو خبراً جيداً فيسارع الناس بعرض طلباتهم بسعر أعلى، فإذا لم يبق على افتتاح السوق إلا دقائق قام بإلغاء جميع طلباته فما أن يفتتح السوق إلا ويقفز السعر السوقي إلى الأعلى،

فيغتنم فرصة هذا الصعود ليعرض جميع أسهمه للبيع، ويقوم بالتصريف حتى تعاد نفاد الكمية لديه[1].

وقد نصت لائحة سلوكيات السوق على الآتي:

«المادة الثالثة: التصرفات أو الممارسات التي تشكل تلاعباً أو تضليلاً.

(أ) تدخل في الأعمال أو التصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية:

١- إجراء صفقة تداول وهمي.

٢- تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقة لها.

(ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، كالتصرفات الآتية:

١- إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة أو مقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية.

(١) ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال للدكتور منير إبراهيم هندي ص١٨٠، التلاعب في الأسواق المالية للدكتور عبدالله العمراني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٧ ص٣٧٧.

٢- إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية.

٣- شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد.

٤- بيع أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص»[١].

المسألة الثانية: النجش في المزاد الإلكتروني[٢]

النجش في المزاد الإلكتروني Shill bidding هو: الثمن الذي يدفعه الشخص لسلعة لا يريد شراءها؛ لأجل رفع سعر السلعة المعروضة في المزاد الإلكتروني[٣].

ويسمى أيضاً بتضخيم سعر السلعة bid padding[٤].

والنجش في المزاد الإلكتروني له صورتان:

١. أن يكون النجش من معرِّف آخر user ID يمتلكه صاحب السلعة، فيقوم بالمزايدة على السلعة والتظاهر أمام المزايدين بالرغبة في شراء السلعة، مما يؤدي إلى ارتفاع ثمنها.

(١) موقع هيئة السوق المالية على الرابط: https://cma.org.sa

(٢) المزاد الإلكتروني هو: المزاد الذي يقام عبر الإنترنت، ومن أشهر المواقع التي تقدم هذه الخدمة موقع ebay.com

(٣) ينظر: (The Business Guide to Selling Through Internet Auctions) ص: ٩.

(٤) ينظر: http://pages.ebay.in/help/buy/bidding-overview.html

٢. أن يكون الناجش من أقارب البائع أو أصدقائه، ممن يرغب في نفع البائع برفع ثمن السلعة، دون الحاجة في شرائها[١].

والنجش الإلكتروني يؤدي إلى الإضرار بالمشتري، ويجعله يشتري السلعة المعروضة في موقع المزاد الإلكتروني بأعلى من قيمتها الحقيقية.

ولخطورة النجش الإلكتروني، وأثره السلبي في عدم استقرار المزاد الإلكتروني؛ قامت مواقع المزاد الإلكتروني بعدد من الخطوات للحدِّ من انتشار النجش الإلكتروني في المزادات المعروضة على مواقعها، ومن ذلك:

١- وضع سياسة صارمة لمكافحة النجش الإلكتروني، وسنّ بعض العقوبات لمن يثبت قيامه بالنجش الإلكتروني؛ كحذف المزاد المعروض في موقع المزاد الإلكتروني، وتعليق اسم المستخدم user ID لمن قام بعملية المزايدة الوهمية؛ بحيث لا يتمكن من المشاركة في الموقع الإلكتروني لمدة معينة[٢].

٢- منع مزايدة الأقارب أو الأصدقاء بعضهم لبعض؛ لأنَّ هذا من شأنه أن يمكِّن أحد المزايدين من الاطلاع على تفاصيل السلعة دون معرفة الآخرين، ومن ثمّ يؤدي إلى عدم العدل والمساواة في معرفة تفاصيل السلعة بين المزايدين[٣].

(١) ينظر: (Absolute Beginner's Guide to ebay) ص:٨٩.

(٢) ينظر: http://pages.ebay.in/help/policies/seller-shill-bidding.html

(٣) ينظر: المرجع السابق.

٣- إيجاد برامج حاسوبية لحماية المزايدين من عمليات النصب والاحتيال عبر المزايدات الوهمية التي تجري عبر موقعها الإلكتروني؛ بحيث تقوم هذه البرامج بعمليات حسابية لتحليل المعلومات وسلوك المزايدين خلال وقت المزاد، مما يؤدي إلى كشف عمليات النجش الإلكتروني(١).

والحكم التكليفي للنجش الإلكتروني مشابه للنجش غير الإلكتروني؛ لأنَّ نتيجة النجش واحدة، فهي تؤدي إلى التغرير بالمشتري، ورفع سعر السلعة بطريقة غير مشروعة، وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم النجش، وأنَّ الناجش آثم بفعله؛ لعموم الأدلة الدالة على النهي عن النجش(٢).

كما أنَّ الحكم الوضعي للنجش الإلكتروني مشابه للنجش غير الإلكتروني؛ وقد سبق معنا ذكر الخلاف في المسألة، وبناء عليه؛ فالقول الراجح في حكم البيع المشتمل على النجش الإلكتروني هو الصحة؛ لأنَّ النهي عن النجش الإلكتروني إنَّما هو نهي عن الضرر المقترن بهذا البيع، وليس نهياً عن البيع نفسه، ومع القول بصحة البيع في المزايدة المشتملة على النجش الإلكتروني؛ إلاّ أنه يثبت الخيار للمشتري في قبول السلعة أو ردها، سواء كان البائع هو من قام بعملية النجش الإلكتروني، أو

(١) ينظر: (Kovels' Bid, Buy, and Sell Online) ص: ٥٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٣٣، بداية المجتهد ٢/١٢٦، روضة الطالبين ٣/٤١٤، كشاف القناع ٣/٢١١، وممن نقل الإجماع على تحريم النجش: النووي، وابن عبد البر، وابن بطال، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٩، فتح الباري ٤/٣٥٥.

كان ذلك بتواطؤ منه وعلمه.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على بيع المسترسل:

سبق في المطلب الثالث[1] بيان أنَّ المسترسل هو الشخص الذي يجهل قيمة السلعة، ولا يحسن المساومة، ويضع ثقته على البائع مطمئناً إلى أمانته، ثم يتبيَّن له أنَّه غُبن غبناً فاحشاً؛ لأنَّه اشترى السلعة بثمن زائد على ما يشتريه في العادة لجهله بقيمة السلعة[2]، فالاسترسال لا يخلو من تغرير بالمشتري لاطمئنانه على أمانة البائع، والراجح أنّ المسترسل له الخيار إذا تبين أنّه غُبن غبناً فاحشاً في السلعة[3].

والصور المعاصرة لبيع المسترسل كثيرة[4]، ومن أشهرها:

١- الشراء المعتاد من المحلات المجاورة للسكن المستأمنة على السعر، حيث يقوم البائع بزيادة السعر على المشتري، وخاصة عند توصيل الطلبات للمنازل، فالمشتري يجهل القيمة ويطمئن لأمانة البائع.

٢- الشراء من الأماكن المشهورة التي تقوم بتحديد السعر، وهذا التحديد يمنع المشتري من المماكسة، وقد جاء في تعريف المسترسل أنَّه الذي لا يماكس، وهو المنصوص عن

(١) ص ٣٨٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٧٦.

(٣) سبق بيان الخلاف في المسألة ص ٣٨٨.

(٤) ينظر: بيع المسترسل مفهومه وأحكامه، د. منير عبدالله خضير، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٣٨ ص٢٧٧.

أحمد أنَّه قال: المسترسل الذى لا يماكس، بل يسترسل إلى البائع ويقول: أعطني هذا، ولذلك فلا يجوز للبائع أن يبيع المماكس بسعر، ويبيع المسترسل بغيره[١]، وقد نص الحنابلة على أنَّ المسترسل الذي لم يتمكن من المماكسة فله الخيار، قال ابن مفلح: «وعنه: ولمسترسل مع البائع لم يماكسه، اختاره الشيخ تقي الدين، وذكره المذهب، قال أحمد: اشتر وماكس»[٢]، فهذه المحلات التجارية التي تقوم بتحديد ثمن السلع والبضائع لا تتيح للمشتري المماكسة في الأسعار، فقد يغتر المشتري بالبائع ويشتري منه السلعة بأغلى من ثمنها الحقيقي، فإذا تبين للمشتري أنه قد غُبن فيها فله الخيار.

٣- رفع سعر السلعة ثم القيام بعمل تخفيضات وهمية لسعر السلعة؛ كي يغتر المشتري بسعرها المخفض، ولاشكَّ أنَّ هذا من التغرير بالمشتري، وفيه أكل لماله بالباطل، قال شيخ الإسلام: «فهكذا كل من كان جاهلاً بالقيمة، لا يجوز تغريره والتدليس عليه مثل: أن يُسام سوماً كثيراً خارجاً عن العادة ليبذل ما يقارب ذلك؛ بل يباع البيع المعروف غير المنكر»[٣].

وقد صدرت اللائحة التنظيمية لمكافحة الغش التجاري لمحاربة السلوكيات التي يقوم بها التجار وحماية للمستهلكين[٤]،

(١) ينظر: المجموع ٢٥/١٣، المغني ٤٩٨/٣.

(٢) المبدع ٧٨/٤، والمراد أي: يثبت خيار الغبن لمسترسل إلى كلام بائع لم يماكسه.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦٠/٢٩.

(٤) صدرت هذه اللائحة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٣١/١/٦هـ وتحتوي على ١٩ مادة.

ومن ذلك رفع السعر قبل عمل التخفيض على السلعة، وقد جاء في المادة الثالثة من هذه اللائحة «يكون الخداع في المنتج بوصفه أو عرضه أو تسـويقه بمعلومات كاذبة أو خادعة أو مضللة بأي وسيلة بما يخالف حقيقته»[1].

(١) نص اللائحة: www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sa/sa054ar.pdf

الخاتمة وفيها أهم النتائج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعد الانتهاء من هذا البحث، فإنَّ أهم النتائج التي توصلت لها هي:

١- أنَّ تحديد الغبن يُرجع فيه إلى العرف وتقدير أهل الخبرة كالتجار ونحوهم؛ لأنَّ كلَّ ما لم يأت تقديره من الشرع فالمرجع في تحديده إلى العرف والعادة.

٢- إذا كان الغبن يسيراً فلا يؤثر في صحة المعاملة؛ لأنَّ معاملات المسلمين لا تخلو منه في الغالب، أمَّا إذا كان الغبن فاحشاً فإنَّ الغبن محرم؛ لأنَّ فيه ظلماً وتغريراً للمشتري.

٣- يثبت للمغبون الرجوع في العقد، إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله.

٤- يصح البيع الناتج عن تلقي الركبان؛ لأنَّ الحديث أثبت للبائع الخيار، والخيار لا يكون إلاَّ في عقد صحيح، ويثبت الخيار للبائع إذا حصل له غبن في بيعه.

٥- يصح البيع المشتمل على النجش ويثبت الخيار للمشتري في قبول السلعة أو ردها.

٦- يثبت للمسترسل الرجوع في العقد إذا غُبنَ غبنًا فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله.

٧- يسقط خيار الغبن بهلاك المبيع أو بتصرف المشتري بالسلعة، أو بموافقته على العقد.

٨- الصور المعاصرة لخيار الغبن كثيرة ومتجددة، ولا يختلف حكمها عمّا ذكره الفقهاء في الصور المشابهة لها، فالحكم واحد وإن تعددت الصور.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: محمد بن علي ابن وهب تقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون رقم طبعة..

٢. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لعلي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث بيروت.

٤. الأوراق المالية وأسواق رأس المال للدكتور منير إبراهيم هندي، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية.

٥. البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

٧. بدائع الصنائع: لعلاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي (١٢٤١هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩. البيان والتحصيل: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

١٠. بيع المسترسل مفهومه وأحكامه، د. منير عبدالله خضير، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٣٨.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ١٣١٥هـ.

١٣. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرفوع على موقع المكتبة الشاملة.

١٤. التلاعب في الأسواق المالية للدكتور عبدالله العمراني، بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٧.

١٥. التمهيد: ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر (٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، الطبعة الأولى، الناشر: وزارة عموم الأوقاف في المغرب ١٣٨٧هـ.

١٦. الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) الناشر: دار الشعب، القاهرة.

١٧. حاشية الدسوقي: لمحمد عرفه الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عليش الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٨. الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

١٩. خيار الغبن دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، المؤلف: إيناس مكي عبد نصار، مجلة العلوم الإنسانية- كلية التربية صفي الدين الحلي- جامعة بابل - العراق، العدد ١١.

٢٠. خيار الغبن في المعاوضات المالية، المؤلف: علي عبدالرحمن عبدالله الحسون، مجلة الدراسات العربية - كلية دار العلوم، المجلد ٢، العدد ٧.

٢١. خيار الغبن ودوره في منع التضخم - دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: علي عبد الأحمد أبو البصل، مجلة الحكمة، العدد ٤٥.

٢٢. خيار الغبن في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، المؤلف: رياض عبد اللطيف المهيدب، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٤هـ.

٢٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٥. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

٢٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) مع حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله.

٢٧. روضة الطالبين: لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) الطبعة الثانية الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٣٠. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣١. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٣٢. سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

٣٣. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الأولى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.

٣٤. شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي

المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٦. شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ.

٣٨. شرح النووي على صحيح مسلم: لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت ١٣٩٢هـ.

٣٩. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، الناشر: دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٠. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.

٤١. الغبن اليسير والغبن الفاحش، المؤلف: محمد بن إبراهيم

السحيباني - مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مجلد ١٨، العدد ٢.

٤٢. الغبن في العقود، المؤلف: علي الخفيف، مجلة البحوث والدراسات العربية -مصر، العدد ١٠، ١٩٨٠م.

٤٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٤٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٤٥. الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا ١٤١٨هـ.

٤٧. الفواكه الدواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (١١٢٥هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٤٨. القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٣هـ.

٤٩. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة

الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٠. كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

٥١. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) الطبعة الأولى الناشر: دار صادر، بيروت.

٥٢. المبدع: لإبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) الطبعة الأولى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت١٤٠٠ هـ.

٥٣. المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت:٤٨٣هـ) الطبعة الأولى، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٥٤. مجلة الأحكام العدلية: من إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد.

٥٥. المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٩٩٧م.

٥٦. مجموع فتاوى ابن تيمية: لأحمد بن عبدالحليم الحراني (٧٢٨هـ) جمع وترتيب: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤١٦هـ.

٥٧. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع

وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٥٨. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت:٦٦٧هـ) تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ.

٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠هـ) الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة التقدم العلمية، القاهرة ١٣٢٢هـ.

٦٠. المطلع على أبواب المقنع، لمحمد البعلي (٧٠٩هـ) تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الطبعة الأولى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

٦١. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، الناشر: دار الجيل، بغداد ١٤١١هـ.

٦٢. مغني المحتاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٦٣. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٦٤. منح الجليل: لمحمد عليش (١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.

٦٥. منهاج الطالبين: لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار

المعرفة، بيروت.

٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

67. Absolute Beginner's Guide to eBay (3rd Edition) by Michael Miller (Paperback – Jun 17, 2005)

68. Kovels' Bid, Buy, and Sell Online: Basic Auction Information and Tricks of the Trade by Ralph M. Kovel and Terry H. Kovel (Mar 13, 2001).

69. The Business Guide to Selling Through Internet Auctions: A Proven Sever–Step Plan for Selling to Consumers and Other Business by Nancy L. Hix (Oct 2001).

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

70. cma.org.sa

71. ebay.com

72. wipo.int